

جمعية تكريم عابري السبيل
Association for Honoring Travelers



سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

المقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

الأهداف:

تهدف سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين المتبرعين من اختيار المشاريع التي يتم صرف تبرعاتهم عليها.
- تحقيق الاستفادة المثلى من التبرعات التي يقدمها المتبرعون.
- تعزيز الثقة بين الجمعية والمتبرع.

التعريفات:

- المتبرع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم تبرعاً للجمعية.
- التبرع: هو المبلغ المالي أو العيني الذي يقدمه المتبرع للجمعية.
- المشروع: هو النشاط أو الخدمة التي تقوم بها الجمعية لتحقيق أهدافها.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع .
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع اليه
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

- ١- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- ٢- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- ٣- في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١١) لعام ٢٠٢٣م في دورته (الثانية) هذه السياسة في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٣م وهي سارية التطبيق.

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر